

## الدرس 3 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ / من: (باب إفراد الحج) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب ما جاء في افراد الحج. حدثنا ابو مصعب قراءة عن مالك ابن انس عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على - 00:00:20

هذا عند بعض اهل العلم وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان حدثنا بذلك قتيبة حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن - 00:00:40

عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا وقال الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمنتت فحسن وقال الشافعى ومثله. وقال احب اليها افراد ثم التمتع ثم القران. باب ما جاء في الحج باب ما جاء في الجمع بين الحج وال عمرة. حدثنا - 00:01:00

قال حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمره وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين حديث انس حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاره من اهل الكوفة - 00:01:20

وغيرهم باب ما جاء في التمتع. حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهم يذكرون التمتع بالعمره الى الحج فقال الضحاك بن قيس - 00:01:40

لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي. فقال الظحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. هذا حديث صحيح. حدثنا عبد - 00:02:00

حميد قال اخبرني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ان سالم ابن عبدالله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع بالعمره الى الحج. فقال عبد الله بن عمر هي حال - 00:02:20

فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله ابن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنع - 00:02:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح. حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى. قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية. وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمره والتمتع ان ان - 00:03:20

الرجل والتمتع ان يدخل الرجل بعمره في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمنع وعليه دم ما استيسر من الهدي وعليه دم ما

استيير من الهدى فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للممتع - 00:03:40

اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحاق -

00:04:00

قال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرمة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في التلبية حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمران - 00:04:20  
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك الملك لا شريك لك. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلاق يهل ويقول لبيك اللهم لبيك - 00:04:40

لساں لاش

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده باثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير بين يديك لبيك والرغبة -

واسحاق. وقال الشافعى - 00:05:20

وان زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس أن شاء الله. واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:05:40

ثم زاد ابن عمر في تلبيته في قبله لبيك والرغباء اليك والعمل. باب ما جاء في الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قوله رحمة الله تعالى بباب افراد الحج - 00:06:00

مفرداً. وقد وقع خلاف بين أهل العلم في هذه الانساق الثلاثة - 00:06:20

ايها افضل فمنهم من يفضل الافراد ومنهم من يفضل التمتع ومنهم من يفضل القران واصح الاقوال في هذه المسألة ان افضلها يختلف باختلاف المحرم فان كان المحرم قد ساق معه الهدى فافضل الانساك في حقه القران من ساق الهدى فالافضل في حقه القران -

00:06:40

يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج ثم - 00:07:10

ويأتي بالحج في أشهره في نفس السنة يقولون هذا افضل اي لو ان هناك شخص شحص سيعجم النسكين في سفرة واحدة وشخص سيفرق النسكين في سفرتين. فيتفق ان الافضل هنا الذي يفرق النسكين في سفرتين. واما اذا - 00:07:40

1000

يختلف باختلاف حال الناسك. فان كان سائق للهدي فالقدار افضل في حقه. وان لم يكن 00:08:00

فالهدي قال الفضل في حفة القراءة لم بعد ذلك الأفراد فيكونون الأفراد أفضل من استاذ سعرين في سنته يحصل على من اشتا جاء سعفه واحدة فجمع فيها بين النسرين. هذا التفصيل ولتجتمع معه الأدلة. اه اختلف العلم ايضا في مسألة نسك النبي صلى الله عليه -

00:08:20

وسلم ما كان باختلف الصحابة في ذلك وجاءت النقول منهم من قال انه لبى مفردا ومنهم من قال لبى متمتعا ومنهم من قال لبى قارنا

والصحيح الذي دلت عليه الاحاديث الكثيرة ودل عليه فعله صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:08:40

الى انه كان قارنا وادلة ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن انس بن مالك انه قال يصرخ بهما جمیعاً لبیک اللهم  
عمرۃ وحجۃ لبیک اللهم عمرۃ وحجۃ. ولما اه سأله اه حفصة رضي الله تعالى عنها ما بال الناس حلا - 00:09:00

لم تلقی للاهلي اني سقت في الهدي ولبدت رأسي. فافاد انه ساق الهدي ولبد رأسه فلا يحل حتى ينحر هديه وهو الذي يسوق الهدي  
هو فھي ساق الهدي فانه يقرن بين الحج والعمرۃ. وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم هديا اه ذبح مائة من الابل. اه ستين بيدھ - 00:09:20

يبدی علی رضي الله تعالى عنه هذا هو القول الصحيح. وما جاء من احاديث واختلاف فھذا يختلف باختلاف الرواۃ. فابن عمر رضي  
الله تعالى عنه جاء انه قال اهل بالحدة وحده وجاء عن عائشة انھا قالت افرد الحج كما في الصحيحين ويحمل قولھما هذا على حال - 00:09:40

وھیئة النبي صلى الله عليه وسلم. فھیئة النبي وحاله حال المفرد. فالفرد هو الذي يطوف ويسعى آطوف طواف  
طواف القدوم يكون سنة وسعیه وطوافه يوم الإفراج يكون طواف وسعی الحج ثم يطول اداءه. فالقارن والمفرد لا فرق بينھ من جهة  
العمل. عملھما واحد - 00:10:00

يا يفعلان ما جمیعاً مثل ما يفعل احدهم يفعلان مثل ما يفعل احدهما في الصفة والمنسک الا ان القارن يفارق المفرد في  
الهدي فالقارن يجب عليه الهدي والمفرد لا يجب عليه جمع عند نسکه. واما من قال انه - 00:10:20

ما هلاً يعني الان الجواب الاول نقول انھم رأوا هیئة النبي صلى الله عليه وسلم كھیئة المفرد فقالوا لبی مفردا. القول الثاني ايضاً وهو  
توجيه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ اھلاه مفرداً بدأ اھلاه مفرداً ثم ادخل العمرۃ عليه فصرخ بهما جمیع ف قال لبیک اللهم  
عمرۃ - 00:10:40

وحج قال اللهم لبیک عمرۃ وحجا. والناس مع النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا كما قال جاء ابن عبد الله لا نرى الا الحج. لا نرى الا  
الحج وقد خرج مفیدینا الا من ساق من النبي صلى الله عليه وسلم فانه حج قارن. فلما اتوا الحرم وطافوا البيت وسعوا امر النبي  
وسلم كل من لم يسق الهدي ان - 00:11:00

تحل وکانوا يرون ان العمرۃ في اشهر الحجم الاعظم من اعظم الفجور. وانھا يتعاظمونها اهل الجahلیة. وان العمرۃ في في اشهر  
الحج لا تجوز. فقالت يا رسول الله اي الحل ؟ قال الحل كلھ. فحلقوا فتحلوا من عمرتهم. واتوا النساء وفعلوا كل - 00:11:20  
شيء فلما كان مثاماً لما كانوا الثامن اه لبوا بالحج. اذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يخرج النسک عن  
النسکين اما مفرد وانقلب عمره وقلب نسکه الى ممتعن واما سائقاً للهدي فھذا كان قارنا. واما - 00:11:40

الذی لحقوا به حدیث آآ حدیث الذی قال يا رسول الله آآ عبد الرحمن بن یعمر الذی قال ما تركت حبلاً من حبالة الا ووقفت عليه  
ففی قاسم من شهد صلاة لها وقد وقف قبل ذلك في عرب لیل ونهار فقد - 00:12:00

تم حج وقضى تفته هذا وايضاً آآ قام یعمر والآخر عروة بن رضي الله تعالى عنه اتی مفرداً لانه اتی يوم عرفة لانه اتی يوم عرفة اما  
الذین خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهم بین - 00:12:20

قلب افراده الى تمتع وبين سائقاً للهدي جعل هديه قارنا وهذا الذین ابی بکر بن عبید الله ومسنأ ومن كان مع النبي صلى الله عليه  
وسلم من ساق الهدي علي بن ابی طالب فھؤلاء كانوا ساقوا الهدي فبقو على احرابهم طلحة - 00:12:40

على احرابهم والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بکر وبعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم. اما اکثر اصحابه فكانوا  
قلبوا حجهم الى الافراد. اذا هذا هو السبب انھم قالوا حج مفرداً لسبعين. السبب الاول من جهة ان عمله وعمل المفرد في - 00:13:00  
ظاهر والشاب الثاني انه لم انھم سمعوا نوح حج ثم ادخل بعد ذلك العمرۃ عليه فما سمعوا ذلك وآآ الذي ثبت واستقر كما قال احمد انه  
في اکثر من عشرين حديثاً ان نسم حج حج قارباً صلى الله عليه وسلم. ذکروا الحديث عائشة الذي رواه مالک عن - 00:13:20  
القاسم عن ابیه عن عائشة انه سمي افرد بالحج. افرد الحج وهذا حديث في الصحيحين في صحيح رواه مسلم في صحيحه وهو

يدل على من كان مفرد الحج هذا عند عائشة انها نظرت الى هيئته وحاله واما انها لم تسمع ادخال العمرة على الحج بعد ذاك فظنت

حج افرد مع انه - 00:13:40

اه ضحى عنهم ذبح لهم البقر صلى الله عليه وسلم. وعائشة كانت عائشة ايضا كانت مفردة كانت كانت ممتنعة ثم قلبت عمرتها الى الى قارنة رضي الله تعالى وقال فمن حج ان طوافك بالبيت وسعيك يجزئك عن حجتك وعمرتك كما قال - 00:14:00  
وسلم. قال بعد ذلك دعوا ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة. لك حديث ابن عمر ايضا الذي هنا قال والعمل على هذا عند بعض العلم وروي عن ابن عمر افرض الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان. هذا الحديث ايضا رواه مسلم في صحيحه انه افرد الحج - 00:14:20  
والصحيح ان اخيار احد هذه المنسك على التأخير عند جمهور اهل العلم. من اهل العلم من يرى من يرى هو قول ابن حزم  
الظاهري وينسى ابن عباس رضي الله تعالى عنه القوام ابن القيم. وقال به بعض السلف ان من لب بالحج ولم - 00:14:40  
الهدي انه يقلب حجته الى عمرة وجبوا. ولا يجوز له ان يبقى على افراده. وقال من طاف فقد حل شاء ام ابى. يقول المفرد اذا طاه  
البيت فقد حل. شاء من ابى. والجمهور على انه مخير ولو طاف ببيت طواف القدوم فانه - 00:15:00  
على افراده لكن لا شك ان الافضل لمن طاف طواف القدوم مفرد ان يقلب نيته الى الى تمتع يجعلها عمرة يتحلل ثم بالحج بالبيوم  
الثامن. قول باب ما جاء في الجمع للحج والعمرة حدث قتيبة وابن سعيد. قال محمد ابن حماد ابن زيد. عن حميد عننس. قالت له  
يقول - 00:15:20

لبيك بعمره وحجا هذا نص صحيح اخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بهما جميعا اي بالعمرة والحج  
وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ونقله اهل السيرة انه طاف بالبيت وسعى ثم طاف طواف الافاضة ثم نحر هديه صلى الله  
عليه وسلم وقد ساق الهدي معه - 00:15:40

هو قارن والقارن عند اهل الجمهور انه لا يلزمه الا دم واحد اه وخلاف لمن قالوا يلزم دمین كما عند الاحناف وهو قول ينقل عن علي  
ابن ابى طالب لكن الذي يعنينا هنا - 00:16:00

ان من كان قارنا وانه جمع بين العمرة والحج وان هذا النسك هو افضل الانساك لان الله اختار ذلك نبيه محمد صلى الله عليه وسلم  
وما اليخت نبيل للعفو والاكميل وهذا لمن ساق الهدي. اما من لم يسوق الهدي فنقول كما قال لو استقبلت من امر ما استدبرت لما سقت  
له جعلتها عمرة. فاذا - 00:16:10

فلم يسوق الهدي فان الافضل في حقه ان يجعلها عمرة ويكون ممتنعا بها الى الحج. حديث ابى الصحيح قال باب ما جاء في تمتع  
التمتع اصله انه يتحلل بين انه يتحلل بين عمرته وحجه. فيتمتع بالتحلل التمتع اصله - 00:16:30

هو التمتع بالتحلل بالنساء والطيب وما شابه ذلك فهو يتمتع بالمحظورات التي حضرت عليه بسبب احرامه يتحلل من العمرة ويكون  
ممتنعا بهذا الحلم الى ان يأتي الى الحج. فاذا اتى الحج عاد الى احرامه الذي تحل منه - 00:16:50

هذا هو التمتع والتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يأتي بالحج بعدها وقد اشترط الجمهور ان يكون الشخص ممتنعا  
اشتغل شروط الشرط الاول ان يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ان يجمع النسكين في سفرة واحدة وان ينشأ لهما سفرة -  
00:17:10

واحدة لها سفرتين. الشرط الثاني ان لا يكون من حاضري الحرم. فان كان من حاضر مكة ان كان من اهل مكة فلا يلزمه الدم.  
واشتربطوا ايضا ان لا الى بلده او الى مسافة ما دون المواقف فاذا رجع فانه يسمى لا يسمى ممتنعا ولا يلزم دم وانما يلبي مفردا او  
- 00:17:30

او ما شابه ذلك لكن نقول الصحيح ان الشرط الذي يشترط في التمتع هو ان يجمع بين العمرة والحج في اشهر الحج. سواء رجع او لم  
يرجع فانه يسمى ممتنعا اذا حج في نفس السنة. اذا ائتمر في اشهر الحج ثم حج فانه يسمى ممتنعا ولو رجع الى - 00:17:50  
الصحيح ونقول يجب على جمع الصلاة كما يقول ابن عباس وبعض اهل العلم انه يكون ممتنعا ولو رجع الى بلده على الصحيح من  
اقوال العلم. واما اه الجمهور انهم لا يجبر الدم كما هو قال عمر وابن عمر وجمهور اهل العلم انه لا يجب الدم الا اذا بقي في مكة ولم

يكن من اهل حاضر ولم يكن من اهل مكة - 00:18:10

فانه عندئذ يسقط عنه الدم. فاذا رجع الى بلده سقط عن الدم. واذا انشأ سفرة اخرى للحج سقط على الدم. واذا كان من اهل مكة سقط عنه الدم اذا هذا هو التمتع. والتمتع هو افضل انساك. افضل الانساك لمن لم يسق الهدي. وقد وقد آشدد - 00:18:30  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من وافقه على منع الناس من التمتع خشية ان لا يهجر البيت. لان عمر رضي الله لم يرى ان ان هذا الفعل لا يجوز. ولكن اراد - 00:18:50

ناسا يأتوه بالعمره وان يأتوه بالحج. وقد ظن بعض اهل العلم ان النحل من العمرة الى الحج خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه عام الى قيام الساعة - 00:19:00

دخل في الحج الى قيام الساعة لكن عمر رضي الله تعالى عنه ومن وافقه ابو بكر وعثمان كانوا ي يريدون ان لا يهجر البيت ان لا يهجر البيت فينشئ عمرة للحج فيمشوا سفرة للعمره وينشئوا سفرة اخرى في الحج فانه اذا جمع بين نسكين في سفرة واحدة هجر البيت ولم يأتيه احد بعد ذلك فاراد - 00:19:10

عمر ابو بكر وعثمان ان يتتابع الناس على اتيان البيت الحرام فيلبوا ان يلبوا بالحج. لكن الصحيح ان عمر لم محurma ولم يمنعها منعا مطلقا انما اراد ان لا يهجر البيت عليه رضوان الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم حج حج مقارن وجمع الى النسكين في - 00:19:30

الواحدة وامر اصحاب التحلل والجمع بين سكين في عمرة سفرة واحدة لما انكر على على ابن عباس وعلى ابن عمر تعاطف لو قال اقول قال الله ورسوله يقول قال ابو بكر عمر يوشك ان تنزع لكم حجاب من السماء وكما قال ابن عمر ارأيت لو كان ارأيت اقول قال الرسول تقول قومكم ايهمَا تأخذ بقوله - 00:19:50

رسول الله او ابي قال رسول الله قال قل رسول الله تقول قال فلان فالقصد ان انه لا حجة لاحد مع قول الله قول الرسول صلى الله عليه وسلم والمقدم قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم قال هنا حتى يا قتيبة عن مالك ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن حارث - 00:20:10

انه سبب المقاس والضحاك بن قيس وهم يذكرون التمتع بالعمره الى الحج. فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر والله فقال سعيد سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنع وسلم وصنعنها معه وهذا يدل على - 00:20:30

ان الجهل كان ان الجهل بهذا السنة كان قائما في ذلك الزمان لان لان الخلفاء يمنعون من التمتع حتى يعني عمرة يفعلها وابن عباس يفعلها فعلتها عائشة من الصحابة واظهروا هذه السنة وابو جبل لما نزل قال لما لبى - 00:20:50

العمره والحج يتمتع بهما اتاه ات في منامه قال اصبت السنة اصبت السنة فعظمته ابن عباس لاجل هذه الرؤيا المباركة والحديث في هذا الباب صحيح حديث آية سعد وقاصر هذا رواه مسلم في صحيحه وهو حديث صحيح - 00:21:10  
اصله في مسلم رحمة الله تعالى واسناده هنا اسناده عن محمد لا بأس لكن اصله اصله في الاسناد اصله في صحيح مسلم وهو صحيح. وقصة من عمر ثابتة اه في الصحيحين. قال حدثنا منذ قتل هذا - 00:21:30

ه؟ قال حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا يعقوب ابراهيم بن سعد قال شهاب ان حدثه انه سمع رجل من الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن الى الحج فقال عبد العمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر راية كان ابي نهى عنه - 00:22:00  
صلى الله عليه وسلم امر ابي تتبع ام امر رسول الله هذا ايضا هذا الحديث صحيح واسناده صحيح وقد جاء في اصله في البخاري وابو داود ايضا. والحديث يدل على ان المسلم مأمور - 00:22:30

ان يعظم السنة وادا خالف السنة كائنا من كان فان قوله فان قوله يرد عليه مع تعظيمه وتوقيره لكن يرد قوله عليه يتبع قول محمد صلى الله عليه وسلم فعمر نهى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم فعلها وابن عمر لم يحال في هذا المقام والده وخليفة آخليفة - 00:22:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امر بالأخذ بالسنة وهذا هو الدين وهذا هو الواجب على كل مسلم ان يأخذ بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ باراء الرجال - 00:23:10

رجال واقواليهم اذا خالفت سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان القول مقام اجتهاد فلا شك ان قول الصحابة احب اليها من اقوالنا وفي فقههم وفهمهم احب اليها من فقهنا وفهمنا فهم بالله اعلم وله اتقى رضي الله تعالى عنهم. قال هنا - 00:23:20 حدثنا ابو موسى محمد المثنى قال حدث عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واول من نعنه معاوية هذا الحديث - 00:23:40

ضعيف هذا الحديث اسناده ضعيف. فالنبي صلى الله عليه وسلم يتمتع الا ان لا يقال ان التمتع يطلق ويسمى به القران. فالقران ايضا ثم تمتع لانه يتمتع بالجمع بين النسرين في سفرة واحدة اطلق بعضهم التمتع على القران لكن الصحيح ان التمتع هو ان - 00:23:50

تحلل بين نسكيه ويأتي ما حرم عليه حال احرامه. وهذا يسمى في ليلة النبي سليمة وهو ضعيف. فقوله انه يتمتع هذا خطأ وقول ابو بكر الصديق تمتع هذا خطأ وكذلك عمر بل عمر وبكر عثمان كان هي ان عن المتعة ويرونها خاصية يرونها انها في ان ان في - 00:24:10

الاخذ بها هجر لبيت الله عز وجل. وقال اهل الترمذى وقد اختار لاصحابه وسلم وغيرهما التمتع بالعمره والتمتع ان يدخل الرجل بعمره في الاجر الواحد ثم يقيم حتى يحج وهو ممتع وعليه دم فان لم يجد صار ثلاثة ايام هنا مسألة سبأة الهدي وما يجب على من تمتع الواجب - 00:24:30

اذا تمتع يجب عليه ان يذبح مسجد فيصل الهدي اي من بهيمة الانعام وهو الغنم الابل او الغنم او البقر. والنبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة من الابل وهو قارن. والواجبة واحدة لكنه ذبح مئة صلى الله عليه وسلم تقربا لله عز وجل. ويجوز لمن لم - 00:24:50

من تمتع ان يشارك غيره في هديه ويكون في البدنة والبقرة سبعة يشترك فيها سبعة وفي الغنم عن واحد فيذبح الممتع ويريق دما اما غنم مائة او يكمل سبع بقرة او سبع او سبع جمل فان لم يجد صام - 00:25:10

عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ويبدأ الصيام بدخوله اذا كان عالما من انه لا يستطيع الهدي يبدأ بدخوله في احرامه. من يرى انه يبتدئ اذا دخل في الحج ولبي الحج لكن الصحيح نقول ما دام انه لم يبا بالعمره في اشهر الحج يجوز له ان - 00:25:30

يجوز ان يصوم ان يصوم بعد ذلك اذا علم حاله لن لن آآ يستطيع او لن يقدر على الدم. فاذا لم يصم ما الى عرفة الى احرامه فانه يصوم ايام التشريق على الصحيح خلاف الاحلاف فيقول يصوم ايام التشريق كما جاء عن - 00:25:50

عمر وجاء عن عشر رضي الله تعالى عنهم انما رخص لمن لم يجد هديا يسوق ثلاثة ايام في ايام التشريق احدى عشر واثناعشر وثلاثة عشر اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث - 00:26:10

عشر اما اليوم العاشر فلا يجوز صيام الاجماع لا لصوم الاجماع. واذا رجع صام سبعة ايام متفرقة او مجموعة. الامر في ذلك واسع ان شاء فرطها شاء فجمعاها سبعة اذا رجعتم. هذا ما يتعلق بصيامه اذا عجز عن الهدي. قوله باب ما جاء بالتلبية نقف على - 00:26:20 والله اعلم - 00:26:40